

الوسيط في المذهب

أحدهما يجبر لأن الأجل حق من عليه الدين و قد أسقطه .

والثاني لا لأن فيه منة .

فإن قيل لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل هل يسقط حتى تتوجه عليه المطالبة .

قلنا فيه وجهان .

أحدهما لا لأن الأجل وصف تابع كالصفة في الدراهم لا يسقط بمجرد ما مع بقاء الأصل .

و الثاني نعم لأن الدين عليه و الأجل هو له فرعان .

أحدهما لو خاف المسلم إلية الانقطاع لدى المحل فهل يكون هذا عذرا في التعجيل فيه وجهان

الثاني لو سلم في غير مكان العقد و كان فيه مئونة فهذا عذر من جانب المستحق فلا يجبر .

أما إذا أتى بالحق بعد حلوله فلا شك في الإجماع إن كان للمؤدي غرض